الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-227039

الصادر في الاستئناف رقم (R-227039-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-203049) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) لعدم ثبوت حقه في المطالبة بالضريبة وفقاً لعقد الإيجار محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-227039
الصادر في الاستئناف رقم (R-227039-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبة المستأنف ضدها بسداد الضريبة المترتبة على عقد الإيجار التجاري وسداد الغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن عقد الإيجار مبرم بتاريخ 2019/11/14م وقد قام بدفع الضريبة تجنباً للغرامات التي قد تقع عليه وتم سداد قيمة الضريبة للفترة 2020/05/25م إلى 2022/11/24م الناتجة عن عقد الإيجار بمجموع مبلغ (236,005) ريال، وقدم في ملف الدعوى الفواتير الضريبية بعدد 5 فواتير والمتضمنة بيان تفصيلي للدفعات الإيجارية ومقدار الضريبة ونسبتها وما يفيد سدادها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-227039
الصادر في الاستئناف رقم (R-227039-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبة المستأنف ضدها بسداد الضريبة المترتبة على عقد الإيجار التجاري وسداد الغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عقد الإيجار مبرم بتاريخ 2019/11/14م وقد قام بدفع الضريبة تجنباً للغرامات التي قد تقع عليه وتم سداد قيمة الضريبة للفترة 2020/05/25م إلى 2022/11/24م الناتجة عن عقد الإيجار بمجموع مبلغ (236,005) ريال، وقدم في ملف الدعوى الفواتير الضريبية بعدد 5 فواتير والمتضمنة بيان تفصيلي للدفعات الإيجارية ومقدار الضريبة ونسبتها وما يفيد سدادها، ,بعد الاطلاع على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات يتبين أنه وعلى الرغم من عدم تقديم المستأنف "شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة" إلا أن الطرفين اتفقا على أن المستأنف لم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ إبرام العقد الأول بتاريخ 2019/12/23م مما لا يتصور معه تضمن العقد لمبلغ الضريبة، كما أن العقد المبرم بتاريخ 2020/01/14م الأول قبل تحديث منصة إيجار لا يتضمن حقل مخصص لذكر مبلغ الضريبة، الأمر الذي يصادق على ما دفع به المستأنف من أن تحديث منصة ايجار وعدم العودة لطرفي العقد قبل تحديثه تسبب في ظهور النسخة الأخيرة للعقد والتي تضمنت الإشارة إلى أن القيمة الإيجارية تشمل ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنف فاتورة نظام المدفوعات "سداد" والتي تثبت مطالبته بمبلغ الضريبة (37,500) ريال عن الفترة الربع الرابع من عام 2021م ومبلغ (37,500) ريال عن الربع الرابع من عام 2022م ومبلغ (37,500) ريال عن الربع الأول من عام 2023م مما يصادق على كونه خاضعاً للضريبة خلال الفترات محل الخلاف المشار إليها أعلاه، وفقاً لتعريف "الخاضع للضريبة" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بناءً على صدور مستحقات ضريبية

خلال الفترة محل الخلاف وفقاً لما جاء في فاتورة سداد، وعليه فإن "المقابل" الواجب أن يحصله المورد "الخاضع للضريبة" من العميل لقاء التوريد محل الخلاف يجب أن يكون متضمناً ضريبة القيمة المضافة وفقاً لتعريف "المقابل" الوارد في نص المادة (1) من ذات الاتفاقية، وحيث لم يقدم المستأنف مستند المطالبة بالضريبة من المستأنف ضدها والمتمثل بالفاتورة الضريبية عن كل دفعة من الدفعات محل الخلاف مما يصادق على ما دفعت به المستأنف ضدها من عدم تلقيه لفواتير ضريبية تكفل لها حق الخصم، ولكونه يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولكونها تمثل مستند إثبات يكفل للمستأنف ضدها حق الخصم مما يترتب عليه وقوع الالتزام على المستأنف بتقديم مستند المطالبة للمستأنف ضدها المتمثل بـ"الفواتير الضريبية" عن الدفعات محل الخلاف للمستأنف ضدها، على أن تقوم المستأنف ضدها بعد تلقيها للفواتير الضريبية بسداد إجمالي مبلغ (112,500) ريال المتمثل بالضريبة المستحقة على الدفعات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد بمبلغ (45,000) ريال، وبعد الاطلاع على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى يتبين أن غرامة التأخر في السداد بسبب عدم سداد المستأنف للضريبة المستحقة عليه خلال المدة النظامية، لكونه مطالب بسدادها كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن المستأنف ضدها ليس لها علاقة بعدم سداد المستأنف للضريبة خلال المدة النظامية لكون المستأنف مطالب بسداد الضريبة حتى في حال لم يتم تحصيل الإيراد والنظام كفل له حق استردادها لاحقاً في بعض الحالات مثل حالة امتناع الطرف الآخر من دفعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-227039

الصادر في الاستئناف رقم (R-227039-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والحكم بإلزام المستأنف ضدها/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...) بسداد الضريبة المترتبة على عقد الإيجار التجاري بمبلغ (112,500) مائة واثنتا عشرة ألفاً وخمسمائة ريال, وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-203049).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بالتعويض عن قيمة غرامة التأخر في السداد, وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-203049).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.